الفصل الرابع

تجديد الاجتهاد

obeikandl.com

obeikandl.com

تَوَطِـــئَة

الاجتهاد في الإسلام هو الدليل القوي على قابلية أحكام هذا الدين العظيم لمواجهة كل التغيرات والاختلافات والوقائع ، وهو الدليل كذلك على شمولية شريعة الإسلام ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

ففي ظل الأصول الثابتة والأحكام الكلية تسير حركة الاجتهاد في الإسلام ملبية كل الاحتياجات ، مستجيبة لكل المواجهات التي تفرضها طبيعة التطور والتغير ، مستوعبة لكل ذلك في إطار القرآن والسنة . . . مع استخدام ذلك الباب العظيم في الإسلام ، وهو باب الاجتهاد الذي يعتبر لوناً من الجهاد والعبادة ، فمن أخطأ فيه فله أجر ، ومن أصاب فله أجران .

على أن الاجتهاد له شروطه وأحكامه ومراتبه التي فصلنا القول فيها ، وهي شروط وأحكام لا بد أن تراعى .

وإذا كان التقليد مرضاً أصاب المسلمين . . . ولا بدَّ من علاجه ، والعودة إلى الاجتهاد ، ولا سيما في هذا العصر الذي جدَّت فيه وقائع كثيرة ، وطرحت نفسها على المسلم أوضاع وتصورات متعددة . . .

وإذا كان علاج التقليد ضرورة . . فإن ضرورة تنظيم الاجتهاد

والحفاظ على شروطه وأركانه أمر لا يجوز التهاون فيه ، حتى لا يتحول الاجتهاد - يوماً ما - إلى نزعة خروجية عن الضوابط الإسلامية المقررة . . . والتي لا يصح الإسلام إلا بها . . وحتى لا يكون الاجتهاد سبيلاً للجرأة على الإسلام ، وركناً يأوي إليه كل ضعيف الزاد ، وكل راغب في الخروج عن أحكام الله . . .

وفي هذا الفصل نعالج هذه القضية الخطيرة . . قضية (تجديد الاجتهاد) بمعنى إمكانية تغيير الأحكام بتغير الوقائع من المفتي الواحد أو من مجموعة مفتين . . . وضرورة ربط ذلك بالصالح العام . . .

ونعالج أيضاً الحاجة الملحة إلى العودة إلى الاجتهاد . . . بعد أن كاد البعض يسدُّ هذا الباب الذي فتحه الله ، ولا يجوز لأحد أن يغلقه . . . مهما ساق من حجج ، لا تقوى أمام النقد الإسلامي الموضوعي .

تجديد الاجتهاد

صورة المسألة :

إذا عرضت على المجتهد مسألة فأفتى فيها بحكم ، ثم عرضت عليه مرة أخرى ، فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

يجب عليه تجديد اجتهاده مطلقاً، سواء أكان ذاكرا للاجتهاد الأول أم لا . وسواء أكان ذاكرا لدليله أم لا . وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[1] .

ووجهة هذا القول : أن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الاجتهاد بسبب تغير العرف أو تغير مصالح الناس ومراعاة الضرورة تبعاً لتطور الزمن وما يلزمه من مستحدثات .

ثم قد يظهر له في الزمن الثاني مالم يظهر له في الزمن الأول فوجب عليه الاجتهاد عملا بالأحوط .[2]

---

(١) أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الاصولي وكنيته أبو بكر نشأ بالبصرة وسكن بغداد أشهر مصنفاته : شرح الابانة ، شرح اللمع ، الإمامة الكبيرة ، ، الإمامة الصغيرة ، التبصرة بدقائق الحقائق ، واعجاز القرآن والتمهيد في أصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ في بغداد (الفتح المبين ٢٢١/١) .

(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص٢٣٣ .

قال الشيخ عبد الشكور - صاحب «مسلم الثبوت» معللاً وجوب تجديد الاجتهاد «لأن الاجتهاد كثيرا ما يتغير فلاحتمال التغير يجب التجديد لتظهر حقيقة الحال»[1]

القول الثاني :

لا يجوز تجديد الاجتهاد مطلقا . وهو اختيار ابن الحاجب .

ووجهته أن الحادثة واحدة ، وقد اجتهد فيها وبذل ما في وسعه فصار الأصل عدم اطلاعه على غير ما اطلع أولا ، فلا ينبغي عليه تجديد الاجتهاد لعدم الفائدة ولأنه إيجاب بلا موجب شرعي .[2]

القول الثالث :

قول بعض العلماء الذين ذهبوا إلى التفصيل في المسألة :

قال بعضهم: لا ينبغي عليه التجديد إذا كان ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد بأن كان عالما بالحكم ودليله في الاجتهاد الأول ويجب عليه التجديد إن كان ناسياً لحكم الاجتهاد الأول أو لدليله أو لهما معا .

وقال بعضهم بوجوب التجديد إن وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده وإلا لم يجب .

ولعل وجهة بعض المفصلين أن المجتهد عند تذكره طرق اجتهاده الأول يكون حينئذ عالما بالحكم ودليله ، وبالتالي تكون فتواه بهذا الحكم صحيحة . أما إن كان ناسياً لهما أو لأحدهما فيجب تجديد اجتهاده حينئذ ، لأنه يعد كأنه لم يسبق له اجتهاد قبلاً فيجب عليه الاجتهاد .[3]

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص٣٩٤ .

(٢) شرح مسلم الثبوت ج ٢ ص٣٩٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٣) شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي ج ٣ ص٢١٧ ، حاشية البناني مع شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٩٤ .

ولعل وجهة من قال باشتراط الاحتمال عند المجتهد لوجوب الاجتهاد هو أن المجتهد ،بني اجتهاده الأول على الظن - الذي هو إدراك الطرف الراجح وترك الطرف المرجوح - وعمله بالظن مطلوب شرعا لأننا أمرنا بالعمل بالظن فكان العمل بالظن اتباعاً لسنة ثبتت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكن الطرف المقابل للظن والذي يسمى بالوهم قد يقوى ، وعند قوته قد يرتقي عن مرتبته ويصل إلى الظن ، فإن حدث ذلك كان العمل به حينئذ مطلوبا شرعيا ، ولا يسمى إعمال فكره ، وذهنه هذا إلا اجتهادا متجددا .

والذي يبدو لي أن قول المانع مطلقاً يتجافى مع الحق، لأنه مبني على عدم العلم بالدليل، وعدم العلم بالدليل لا يكون دليلاً على عدم الوجود ، بل غايته عدم الوجدان وهذا ليس بدليل .

ثم إن قول القائل بالوجوب خال عن الدليل لأنه موجب لشيء من غير إيجاب شرعي عليه ، وقد سار أهل السنة والجماعة على ان العقل لا دخل له في إثبات حكم شرعي ، كل هذا يجعلنا نرفض هذا القول ، كما رفضنا قول المانع ، لأن هذه الأقوال دارت على الوجوب وعدمه ، والوجوب لا مثبت له ، والعدم لا دليل عليه ،لأن غايته عدم الوجدان .

فإن قيل : إن المجتهد يعمل بالدليل لظنه عدم وجود المعارض ، وغايته عدم العلم بالمعارض ، وعدم العلم بالمعارض لا يصح أن يكون دليلا بناء على ذلك ، فيلزم المجتهد عدم العمل بالدليل وهذا يؤدي إلى توقف الاجتهاد في كل ما هو ظني .

قلنا : المجتهد يعمل بالدليل مع ظنه عدم المعارض ، لأنه في هذه الحالة يكون عنده ظن العلم بعدم الدليل ، لا ظن عدم العلم

بالدليل ، وشتان بين ظن العلم بالعدم وظن عدم العلم ، إذ الأول يكون دليلا بالاتفاق بخلاف الثاني ، فإنه ليس بدليل .

وإن قيل أدلة مشروعية الاجتهاد قائمة ووجوبه حتما على بعض الأفراد تلزم المجتهد العمل بها سواء اجتهد قبلا أم لم يجتهد . قلنا الخلاف جرى في وجوب الاجتهاد لا في الاجتهاد .

والخلاصة : أن الخلاف جرى في الوجوب وعدمه ، وهذا أمر في النفس منه شيء ، وكان الأولى أن يقال : « جواز تجديد الاجتهاد » ولعل هذا الأمر يكاد يكون متفقا عليه ، وهو ما يلمس من تعبيرات العلماء .

قال الشوكاني في مسألة جواز أن يكون لمجتهد قولان متناقضان : « وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول ، وظهور ما هو أولى بأن يأخذ به مما كان قد أخذ به » .[1]

فالشوكاني صرح بالجواز ، وهذا هو الأقرب إلى قول المفصل في وجوب تجديد الاجتهاد .

وإذا ثبت أن قول المفصل هو الأولى ، وبتعبير آخر اذا ثبت جواز تجديد الاجتهاد فإنه يترتب عليه أمران :

أحدهما : هل يجوز أن يكون للمجتهد قولان ؟

والآخر : هل ينقض الاجتهاد ؟

واليك الكلام على كل واحد منهما بتفصيل :

---

(١)انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٣ ، اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي ص ٧٧ .

الأمر الأول

هل يكون لمجتهد في مسألة واحدة قولان متناقضان :

لا يتصور أن يكون للمجتهد الواحد ، في وقت واحد ، في واقعة واحدة قولان متناقضان ، فلا يمكن أن يرى المجتهد أن الخلع فسخ للزواج لا ينقص عدد الطلقات ، وأن يرى في الوقت نفسه أنه طلاق ينقص عددها .

ولا يعقل أن يرى المجتهد أن عدة المطلقة من ذوات القروء ثلاث حيضات ، ويرى للمرأة نفسها ، في الوقت نفسه أنه ثلاثة أطهار . . وهكذا .

قال العضد في شرحه لمختصر ابن الحاجب :

«لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ، لأن دليلهما إن تعادلا توقف ، وإن ترجح أحدهما ، فهو قوله ، ويتعين ، وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد .

وأما في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين فيجوز على القول بالتخيير عند تعادل الأمارتين ، ولا يجوز على القول بالوقف»[1] .

وهذا يعني أن الاجتهاد يجب أن يبنى على دليل ، وأن وجود حكمين اجتهاديين في واقعة يعني وجود دليلين ، ومن قواعد الاجتهاد أنه إذا تعارض الدليلان وجب التوفيق بينهما إن أمكن .

وإلا فالواجب ترجيح أحدهما ، فإن لم يمكن الترجيح أيضا اعتبر أحد الدليلين ناسخاً للآخر ، إذا عرف المتقدم منهما ، فان لم يعرف

---

(١) شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ .

المتقدم وجب التوقف عن العمل بهما جميعا ، وهذا ما يعنيه بعض الأصوليين بقولهم : « تساقط الدليلان » أي لم يعمل بواحد منهما .

أما العمل بكليهما - مع تعارضهما - فخطأ . وهذا الخطأ هو الذي ينتج حكمين مختلفين في المسألة الواحدة في الوقت الواحد لمجتهد واحد . ولهذا السبب قال الاصوليون : لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد .[1]

وإنما يتصور ، ويعقل ، ويقع بأن يصل المجتهد إلى حكم في واقعة باجتهاده ، ثم يصل في الواقعة نفسها إلى حكم آخر فيما بعد نتيجة لاجتهاد آخر يقوم على أدلة ودعائم أخرى لم يصل إليها أو لم يتحقق منها لدى الاجتهاد الأول .

وعندما يحدث هذا ، فيجتهد فقيه في مسألة ويصل إلى حكم فيها ، ثم يعيد النظر فيها ، فيصل إلى حكم مخالف للحكم الأول ، فإن عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده الثاني ، أما الحكم الأول فقد مضى وفق الاجتهاد الأول .

وإن استفتي في القضية ، فعليه أن يفتي حسب الاجتهاد الثاني .

الأمر الثاني
نقض الاجتهاد :

والمراد به عند العلماء جواز رجوع المجتهد عن اجتهاده الأول وليس مرادهم من الجواز : الجواز بإطلاق ، بل فيه تفصيل ، لأن اجتهاده الثاني قد يكون مستندا إلى دليل فيكون اجتهاده الأول حينئذ مصادماً للدليل ، وقد يكون اجتهاده الثاني مستنده الرأي والاجتهاد ،

---

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين شرح تحرير الكمال بن الهمام ٢٣٢/٤ وما بعدها .

وعلى كلا الحالين ، فقد يكون صادرا من القاضي الذي يملك تنفيذ اجتهاده ، وقد يكون صادرا عن مجتهد ونحوه ممن يملك الفتوى فقط .[1]

وإليك الكلام عن كل واحد منها :

أولا : الاجتهاد المخالف للدليل :

ذكر الأصوليون أن الاجتهاد ينقض إذا خالف دليلا قطعياً[2] . قال الآمدي :

« وانما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلي ، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، ولو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في الرتبة »[3]

وبمثل هذا المعنى شرح التفتازاني كلام ابن الحاجب حيث قال : « ولو خالف قاطعا » يعني نصا قطعيا أو إجماعاً أو قياساً جلياً ، فان الاجتهاد ينقض .[4]

---

(١) الفرق بين الحاكم أو القاضي والمفتي هو أن الحاكم أو القاضي والمفتي كل مشترك في وجوب إظهار الحكم في الواقعة ويتميز الأول بالالزام به بخلاف المفتي فان فتواه غير ملزمة . راجع بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية جـ ٤ ص ٢٢ وجاء في اعلام الموقعين جـ ص ٣٧ (وأما الحاكم فحكمه جزئي خاص لا يتعدى الى غير المحكوم عليه وله فالمفتي يفتي حكما عاما كلياً:إن من فعل كذا ترتب عليه كذا ومن قال كذا ألزمه كذا ، والقاضي يقضي قضاء معينا على شخص معين فقضاؤه خاص ملزم ، وفتوى العالم عامة غير ملزمة ، فكلاهما أجره عظيم وخطره كبير) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩ ، المستصفى للغزالي ٣٨٣/٢ ، مسلم الثبوت ٢٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(٤) حاشية التفتازاني مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ .

وزاد الغزالي - رحمه الله - الأمر المعقول الذي لو تنبه المجتهد له لأدرك بطلان اجتهاده حيث قال :

« وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعا بطلان حكمه فينقض الحكم »[1]

وهكذا فان الأصوليين يصرحون بأن الاجتهاد سواء أكان قضاء لقاض، أو إفتاء لمفت ينقض إذا خالف النص القاطع أو الإجماع أو القياس الجلي .

وأضاف صاحب فواتح الرحموت (السنة المشهورة) لأنها مفيدة للطمأنينة عند الحنفية فقال : ينقض الحكم في الاجتهادات إذا خالف قاطعا وهو الكتاب والسنة المتوتراة والمشهورة والإجماع .[2]

وألحق القرافي بها (القواعد الكلية) فقال : « والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض ما خالف أحد أمور أربعة : الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي » .[3]

كما أضاف الفتوحي خبر الآحاد فقال بعد ذكره بعض الصور التي لا يعتريها نقض : « إن ما خالف نص سنة ولو آحاداً ينقض » .[4]

وقال الامام ابن السبكي : فإن خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا ، وهو القياس الجلي ، نقض لمخالفته للدليل .[5]

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٨٢/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٣٩٥/٢ مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للامام السيوطي ص١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول للامام القرافي ص٤٤ .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ص٤٠٤ .

(٥) جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٨/٢ والمراد (بالنص) مايقال الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي والظني حاشية البناني مع جمع الجوامع ٤٠٨/٢ أما الظاهر عنده فهو مادل على المعنى دلالة ظنية ، والقياس الجلي (عنده) ماقطع فيه بنفي الفارق ، أو كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا (جمع الجوامع ٥٥/٢) .

هذا وقد صرح الامام الغزالي بعدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الواحد ، لأن كلاهما يفيد العلم الظني ، ولا فرق بين ظن وظن فقال : « إنه مهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم » .[1]

ويوضح العلامة الفناري معنى القطعية التي ينقض الاجتهاد بمخالفتها فيقول : « ينقض الاجتهاد إذا خالف دليلا قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والاجماع » .[2]

يتبين مما تقدم أن الاجتهاد ينقض بمخالفة أحد الأدلة التالية :

١ - القرآن الكريم : وقد أجمع الأصوليون على نقض الاجتهاد المخالف للقرآن الكريم .

والذي يفهم من عبارات بعضهم أنهم قيدوا النص القاطع بكونه قطعي الدلالة ، كما يتضح ذلك من عبارة الفناري السابقة ، وكما يظهر من كلام حجة الاسلام الغزالي - رحمه الله - .[3]

والذي أراه في هذه المسألة هو نقض الاجتهاد المخالف للقرآن الكريم ، لأنه قطعا أقوى وأوضح ولو من حيث الثبوت ، من الدليل الذي استند إليه المجتهد ، لأنه لا يعمل بالعام قبل البحث عن مخصصه ، ولا بالدليل قبل البحث عن معارضه .

٢ - السنة المتواترة والمشهورة : ويقال في السنة المتواترة ما قيل في القرآن الكريم . وتقرب منها في قوة ثبوتها السنة المشهورة عند الحنفية والمستفيضة عند غيرهم وقد صرح بنقض الاجتهاد المخالف لها العلامة عبد العلي[4] .

---

(١) المستصفى ٣٨٣/٢ .

(٢) فصول البدائع ٤٢٨/٢ .

(٣) المستصفى ٣٨٣/٢ .

(٤) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٣٩٥/٢ .

ويلزم من قال بنقض الاجتهاد بمخالفة النص والظاهر الجلي والقياس الجلي أن يقول بنقضه بالسنة المشهورة إذا كانت جلية الدلالة واضحتها .

وأرى أن السنة المتواترة قطعية الدلالة تنقض الاجتهاد المخالف لها ، لأن ما تواتر من السنة له قوة الكتاب لكثرة رواتها ، ولا يعذر من رغب عنها إلى الاجتهاد . .

٣ - أخبار الآحاد : إن الذين صرحوا بنقض الاجتهاد المخالف للقطعي من الأدلة اكتفوا بذكر السنة المتواترة والمشهورة ، فيكون مذهبهم عدم نقض الاجتهاد المخالف لخبر الآحاد ، كما صرح الإمام الغزالي إذا قال : « ومهما كانت المسألة ظنية فلا ينقض الحكم ، فإن علم مخالفة المسألة الاجتهادية لخبر الواحد ، فلا ينبغي أن ينقض . والمقطوع به كون الخبر حجة على الجملة أما آحاد المسائل فلا يقطع فيها بحكم »[١] .

ولكن ابن بدران من الحنابلة قال بنقض الاجتهاد المخالف للآحاد ، وذكر مخالفة القاضي أبي يعلى له في هذه المسألة[٢] .

وظاهر كلام ابن السبكي يدل على أنه من أنصار نقض الاجتهاد بخبر الواحد ، لأن سكوته عن نقض الاجتهاد بخبر الواحد يدل على أن خبر الواحد لديه داخل تحت قوله : « فإن خالف الاجتهاد نصاً أو ظاهراً جلياً، و قياساً نقض لمخالفته للدليل »[٣] .

والذي أراه نقض الاجتهاد بخبر الآحاد ولا اعتبار لقول من

---

(١) المستصفى للغزالي ٣٨٣/٢ .
(٢) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي الحنبلي ص ١٩٠ .
(٣) جمع الجوامع لابن السبكي ٤٠٨/٢ .

قال : لتساويهما في الظنية ، لأن الظنية الموجودة في خبر الآحاد أقوى من الظنية في غيره ، ويكفيه قوة في الظنية أن العلماء اختلفوا في دلالته ، فمنهم من قال يفيد علمًا ويجب العمل به ، ومنهم من قيد العلم بكونه محتفاً بالقرائن ومنهم من قال بظنيته إلا انهم جميعاً أوجبوا العمل به .

ولذلك قدم الحنفية خبر الآحاد على القياس في مسائل كثيرة . يقول الإمام عبيد الله الدبوسي الحنفي :

« الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلّم - من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح ، وعند مالك - رضي الله عنه - القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد »[1] .

٤ - الإجماع : والإجماع الذي ينقض به الاجتهاد المخالف له ، هو الإجماع القطعي ، وهو مراد من صرحوا بنقض الاجتهاد بالقاطع من الدليل[2] . وقد صرح ابن بدران وهو من الحنابلة باشتراط كون الإجماع قطعياً لينقض به الاجتهاد المخالف ، فقال : « وينقض الاجتهاد بمخالفته إجماعاً قطعياً لا ظنياً في الأصح »[3] .

وذكر السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر أن السبكي قد عد مخالفة المذاهب الأربعة مخالفة للإجماع[4] .

والذي يبدو لي أن الاجتهاد المخالف للإجماع مطلقاً ينقض به

---

(١) تأسيس النظر للإمام عبيد الله الدبوسي ومعه رسالة الكرخي في الأصول ص ٥٥ .
(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٣٩٥/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .
(٣) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران الدمشقي الحنبلي ص ١٩٠ .
(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ص ١٠٩ .

لأنه إن كان قطعياً، فمسلم ، وإن كان ظنياً، فأدنى ما يقال فيه: إنه اجتهاد أكثر من واحد ، فيكون مقدماً على اجتهاد المجتهد الواحد .

٥-القياس : صرح الأصوليون بنقض الاجتهاد المخالف للقياس[١] وقيده معظمهم بكونه جلياً كالآمدي إذ قال : « وينقض الاجتهاد إذا كان حكمه مخالفاً لدليل قاطع من نص أو اجماع أو قياس جلي »[٢] .

وقال الغزالي : « ان القياس الجلي القاطع هو الذي ينقض الاجتهاد المخالف له ، أما القياس الجلي المظنون، فإنه لا ينقض الاجتهاد به ، إذ لا فرق بين ظن وظن »[٣] .

وذهب ابن بدران إلى عدم نقض الاجتهاد المخالف للقياس سواء أكان القياس جلياً أو خفياً .

وفهم من كلامه هذا أنه هو مذهب الحنابلة ، باستثناء ابن حمدان الحنبلي في الجلي .

وهذا هو الذي يتناسب مع مذهب الحنابلة في القياس ، إذ أنهم لم يولوه اهتمامهم كغيرهم من الفقهاء[٤] .

وينسب العلامة ابن بدران القول بنقض الاجتهاد بالقياس إلى الإمامين الجليلين : مالك والشافعي ، فها هو يقول في «المدخل» :

---

(١) انظر إلى المراجع التالية : المستصفى (٣٨٣/٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٣/٤) ، جمع الجوامع (٤٠٨/٢) ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (١٠٩) ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ حسين مفتي المالكية على الفروق للقرافي (٧٨/١) الطبعة الأولى ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤١ .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤) .

(٣) المستصفى (٣٨٣/٢)

(٤) المدخل لابن بدران ص ١٩٠ .

« ولا ينقض الاجتهاد بمخالفته القياس سواء أكان جلياً أو خفياً خلافاً لمالك والشافعي »[1] .

والذي أراه هو نقض الاجتهاد بمخالفته للقياس الجلي .

٦ - القواعد الشرعية : قال الإمام القرافي : ينقض الحكم الاجتهادي بمخالفة القواعد الشرعية[2] . ونسبه ابن بدران الحنبلي إلى الإمام مالك فقال : « وزاد مالك : ينقض الاجتهاد بمخالفته القواعد الشرعية »[3] .

وصرح بنقض الاجتهاد المخالف للقواعد صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية فقال :

(وينقض قضاء القاضي إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي)[4] .

والذي أراه في هذه المسألة : أن الاجتهاد ينقض بمخالفة القواعد الكلية فضلاً عن أني لا أستسيغ الجهل بها وهي من الأمور التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة متفقة في الحكم .

٧ - الاجتهاد المخالف لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه :

يقول الإمام الغزالي : (وكذلك إذا تنبهنا لأمر معقول في تحقيق مناط الحكم أو تنقيحه بحيث يعلم أنه لو تنبه له لعلم قطعاً بطلان حكمه فينقض الحكم)[5] .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة ابن بدران الحنبلي ص ١٩٠ .
(٢) الأشباه والنظائر للامام السيوطي ص ١٠٩ .
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة ابن بدران ص ١٩٠ .
(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية للعالم حسين مفتي المالكية بهامش الفروق للقرافي ص ٧٨ .
(٥) المستصفى للغزالي ٢٨٣/٢ .

وقال السيوطي نقلاً عن السبكي : (وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه ، والخطأ قد يكون في نفس الحكم ، بكونه خالف نصاً أو شيئاً مما تقدم[1] ، وقد يكون الخطأ في السبب ، كأن يحكم ببينة مزورة ، ثم يتبين خلافه ، فيكون الخطأ في السبب ، لا في الحكم ، وقد يكون الخطأ في الطريق ، كما إذا حكم ببينة بان له فسقها .

وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم ، بمعنى أنا تبينا بطلانه ، فلو لم يتبين الخطأ ، بل حصل مجرد التعارض ، كقيام بينة بعد الحكم بخلاف البينة التي ترتب الحكم عليها فالراجح أنه لا ينقض لعدم الخطأ)[2] .

وذكر ابن بدران أن داود وأبا ثور قالا بنقض ما بان خطؤه[3] ثم عقب على كلامهما فقال : وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه[4] .

والذي أراه أن الاجتهاد لا ينقض لأنه استقر ، وإن استبان فيما بعد خطؤه ، وانما يستأنف الاجتهاد الذي يتيقن صوابه في المسائل المماثلة .

ثانياً : الاجتهاد الصادر من الحاكم (القاضي) :

إذا حكم الحاكم في مسألة اجتهادية بحكم ثم تغير اجتهاده ، أو وجد اجتهاداً بعد فترة مخالفاً للأول ، فهل ينقض حكم الحاكم أم لا ؟

---

(١) كالاجماع والقياس الجلي .
(٢) الأشباه والنظائر للامام السيوطي ص ١٩٠ .
(٣) المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٩٠ .
(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

أجاب الأصوليون عن هذا السؤال بأنه لا ينقض حكمه وإنما يستأنف الحكم في القضايا المماثلة على الاجتهاد الثاني[1] .

والدليل على عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر ما يلي :

لقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عرضت عليه ، في خلافته قضية ميراث ، توفيت فيها الزوجة عن زوجها وأمها وأخويها لأمها وأخويها الشقيقين ، فقضى للزوج بالنصف فرضاً ، وللأم بالسدس فرضاً ، وللأخوين لأم بالثلث فرضاً ، وللأخوين الشقيقين تعصيباً ، فلم يحصل الشقيقان على شيء من التركة ، لأنه لم يبق لهما شيء بعد أنصباء ذوي الفروض .

ثم عرضت عليه بعد سنين قضية ميراث مماثلة ، فأراد أن يحكم فيها بمثل ما حكم في سابقها ، ولمح أحد الشقيقين هذا فقال له : هب أبانا حجراً ، أليست أماً واحدة ؟

وإذا بعمر - رضي الله تعالى عنه - تتغير نظرته إلى المسألة فيقضي بالثلث للأخوين لأم والأخوين الشقيقين فرضاً ، على أن يتقاسموه فيما بينهم بالسوية ، باعتبارهم جميعاً إخوة لأم . فقيل له : إنك قد قضيت من قبل في مثل هذه الواقعة بخلاف ما قضيت به الآن ! فقال رضي الله عنه : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ! ويعني - كما هو واضح - أن كلا الحكمين نافذ لأنه مبني على اجتهاد صحيح[2] .

هذا وليس للحاكم أو قاض آخر أن ينقض هذا الحكم أيضاً ،

---

(١) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٠/٢ ، الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ، جمع الجوامع ٤٠٨/٢ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ ، أعلام الموقعين ١١١/١ .

غير أنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده في أمثال هذه المسائل والقضايا[1] .

فقد قضى الصحابة في (الجَدّ) قضايا مختلفة ، ولم يُنقض حكم السابق باللاحق[2] .

واستدل الأصوليون بهذه القضية وأمثالها على إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على عدم نقض قضاء مبرم بقضاء لاحق[3] .

واتفق الأصوليون - بناء على ما تقدم - على عدم نقض حكم الحاكم من نفسه أو من غيره . وحكى هذا الاتفاق ابن الحاجب حيث قال : (لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ، ولا من غيره باتفاق)[4] ووافقه على ذلك العضد والسعد التفتازاني ، فقال العضد :

(لا يجوز لمجتهد أن ينقض الحكم في المسائل الاجتهادية ، لا حكم نفسه إذا تغير اجتهاده ، ولا حكم غيره إذا خالف اجتهاده بالاتفاق) .

وقال الآمدي : (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية)[5] .

وقال ابن السبكي : (لا ينقض الحكم من الاجتهاديات وفاقاً)[6] .

أما السبب في عدم نقض الاجتهاد باجتهاد آخر فهو الحرص

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤١/١ .
(٢) أعلام الموقعين ٦٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٤ .
(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية السعد ٣٠٠/٢ .
(٥) الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .
(٦) جمع الجوامع ٤٠٨/٢ .

على استقرار الأحكام ونفاذها وعدم تعطيلها مما يولد الأمن والطمأنينة في نفوس المتحاكمين .

يقول الآمدي في هذا المقام : لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ، فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده ، أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ، ونقض نقض النقض إلى غير نهاية ، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها[١] .

ويقول الغزالي : (لا ينقض الاجتهاد السابق لمصلحة الحكم فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضاً ولتسلسل ، فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها)[٢] .

فالأصوليون يقررون أن التسلسل باطل فكذلك ما يفضي إليه ، أي نقض الاجتهاد بمثله[٣] .

ويتعلق بهذا المبحث مسألة مخالفة الحاكم لاجتهاده ،وصورتها: ما لو حكم الحاكم في قضية ما بحكم يغاير فيه اجتهاده ، فهل ينقض حكمه أم لا ؟

أجاب الأصوليون بأنه ينقض حكمه ، وإن قلد غيره فيه[٤] . وحكوا الاتفاق على ذلك[٥] لأن المجتهد يجب عليه العمل بما ظنه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٣/٤ .

(٢) المستصفى للامام الغزالي ٣٨٣/٢ .

(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية الجرجاني والسعد التفتازاني ٣٠٠/٢ ، الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ص ١٠٤ ، تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه ٢٣٤/٤ .

(٤) فصول البدائع ٤٢٨/٢ .

(٥) الإحكام للآمدي ٢٠٣/٤ ، مسلم الثبوت ٣٩٥/٢ ، التحرير وشرحه ٢٣٤/٤ .

حكم الشرع باجتهاده ، ولا يجوز له التقليد مع الاجتهاد إجماعاً[1] . فلو فعل خلاف ما وجب عليه خالف الطريق المرسوم له شرعاً[2] .

وقد حكى ابن بدران إجماع الأئمة الأربعة على نقض من حكم تقليداً لغيره ، مخالفاً بذلك اجتهاده[3] .

ثالثاً : الاجتهاد الصادر عن مجتهد بالاجتهاد :

اتفق الأصوليون على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ، كما لا يجوز أن ينقض حكم حاكم باجتهاد مجتهد ، واعتمدوا في هذا على ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى عليٌ وزيد بكذا ، قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما منعك والأمر اليك ، قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ، ولكني أردك إلى رأي ، والرأي مشترك ، فلم ينقض ما قاله علي وزيد مع مخالفته لهما في حكمهما[4] .

ولكنهم استثنوا مسألة ما إذا كان مجتهداً لنفسه ، ورأى حكماً معيناً ، ثم تغير اجتهاده ففي هذه الحالة يلزمه أن ينقض اجتهاده وما ترتب عليه .

مثاله : ما لو تزوج مجتهد امرأة بلا ولي عند ظنه صحته ، ثم تغير اجتهاده فرآه غير جائز فقد اختلف فيه ، والمختار تحريمه مطلقاً لأنه مستديم لما يعتقده حراماً .

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٠ ، مسلم الثبوت ٢/٣٩٥ .
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٠ وما بعدها .
(٣) المصدر السابق .
(٤) أعلام الموقعين ١/٦٥ .

وقيل : إنما يحرم إذا لم يتصل به حكم حاكم فإذا اتصل به لم يحرم وإلا لزم نقض الحكم بالاجتهاد[1] .

وعقب محمد أمين ، صاحب تيسير التحرير على هذا المثال بقوله : (إن عدم نقض الحكم مسلم ، لكن لا يلزم منه الحل فيما بينه وبين الله تعالى)[2] .

وعلى كل فقد ترتب على الاجتهاد الأول أثره وهو شرعية الزواج ثم النفقة والمهر . والحكم بمفارقة الزوجة التي تزوجها من غير ولي إنما هو مظهر من مظاهر الاجتهاد الآخر .

أما لو حكم المجتهد بخلاف اجتهاده ناسياً ، فلا إثم عليه ولا ينقض اجتهاده ، ذكر ذلك ابن بدران وحكاه عن الإمام أبي حنيفة . وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع عنه وينقض[3] .

ويلفت - الإمام الغزالي - نظر الأصوليين إلى ناحية دقيقة ولطيفة فيقول :

(إننا لا نعرف يقيناً أن المجتهد قد حكم في قضية بخلاف رأيه ، أو أنه قلد غيره ، بل يجوز أنه حكم باجتهاده الثاني . وقد وافق اجتهاد مجتهد آخر)[4] .

والذي أراه في المسألة :

أن المجتهد أمين على شرع الله فلن يخالف حكمهُ اجتهادَه . وإن حصل هذا الأمر وهو ذاكر غير ناس ، فينبغي أن ينقض حكمه ، ويستتاب سداً لذريعة التلاعب في أحكام الله .

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/٣٠٠ .
(٢) تيسير التحرير ٢/٢٣٤ - ٢٣٥ .
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٩٠ .
(٤) المستصفى ٢/٣٨٣ .

فتح باب الإجتهاد

كان الفقه في نمو دائم وازدهار مستمر وحيوية دافقة ، وكان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بأسباب نمائه وازدهاره وحياته ، ولكن الفقه لم يستمر على حالته هذه ، فقد اعتراه الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً ، وجنح الفقهاء إلى التقليد والتزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها ولا يميلون ، حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بسد باب الاجتهاد والدعوة إلى التقيد بالمذاهب وعدم التحول عنها .

ومن المعروف أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً لا يتقيد بمذهب معين ، وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول . فهو يستنبط الأحكام ويتعرف عليها من مصدريها العظيمين الكتاب والسنة وما يرشدان إليه من مصادر أخرى ، وقد يتفق اجتهاده مع اجتهاد السابقين وقد يخالفهم ، وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق وهو في الحالتين مأجور ، إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد ، كما هو ثابت بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد سبق بيانه في فصل حكم الاجتهاد .

إلا أنه في منتصف القرن الرابع الهجري ضعفت همم الفقهاء واتهموا أنفسهم بالتقصير والعجز عن اللحوق بالمجتهدين السابقين ، بالرغم من رسوخهم في العلم والدين ، ونادوا بإغلاق باب الاجتهاد . ويمكن ردّ أسباب تلك الفتوى إلى الأمور التالية :

أولاً : ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين ، فالدولة لم تعد كما كانت من قبل ، وإنما تقطعت أجزاؤها ، وقامت في أرجائها دويلات مما أثر في حياة الفقه والفقهاء ، فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج الفقهي[1] .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٤٧ .

ثانياً : تدوين المذاهب الإسلامية وترتيب مسائلها وتنظيمها وتبويبها ، مما جعل الفقهاء يركنون إلى هذه الثروة الفقهية ويستغنون بها عن البحث والاستنباط .

ثالثاً : ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد : فقد اتهم الفقهاء نفوسهم بالضعف والعجز والتقصير وظنوا أنهم غير قادرين على تلقي الأحكام من منابعها الأصلية ، فتقيدوا بمذهب معروف وداروا في فلكه وتفقهوا بأصوله ولم يخرجوا عليه ، وظنوا أن ركب الاجتهاد المطلق قد فاتهم ، وحجروا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم ، وما منحه لهم من القدرة على الاستنباط والكفاية العلمية . حتى أن كثيراً منهم كان يماثل المجتهدين الأولين ، ولكن ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد والإحساس بالعجز جعل الفقهاء يؤثرون التقليد على الخوض في ميدان الاجتهاد المطلق .

رابعاً : ادعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له فخشي الفقهاء من عبث هؤلاء الأدعياء وإفسادهم دين الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم على علم أو فقه ، فأفتوا بسد باب الاجتهاد ، دفعاً لهذا الفساد ، وحفظاً لدين الله .

قال صاحب فواتح الرحموت : (ومن الناس من حكم بوجوب الخلو بعد العلامة النسفي ، واخْتُتِم الاجتهاد به ، وعَنُوا الاجتهاد في المذهب وأما الاجتهاد المطلق ، فقالوا : اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة)[1] .

وقد شدد ابن قيم الجوزية على الذين يقولون بإغلاق باب الاجتهاد ويوجبون تقليد العلماء المتقدمين فقال : (إن المقلدين حكموا

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً ، المخالف لما أخبر به رسوله - صلى الله عليه وسلم - فأخلوا الأرض من القائمين لله بحجته . وقالوا : لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر ابن الهذيل ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد . . . وهذا قول كثير من الحنفية[1] .

وحمل ابن تيمية - رحمه الله - من قبل على المبالغين في التقليد ، المعطلين لآلات الاجتهاد فقال :

والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل واحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل واحد ويحرمون الاجتهاد ، وإن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بدله وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء[2] .

ولكن متى انسد باب الاجتهاد ؟ !!

لم يتفق العلماء القائلون بإغلاق باب الاجتهاد على وقت محدد لبدء سد الاجتهاد ، ويعجب الإمام ابن القيم أشد العجب من هذا الأمر فيقول : (واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠٣ وما بعدها .

أنزل الله بها من سلطان ، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة ، ولم يبق من يتكلم بالعلم ، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الأحكام منهما ، ولا يقضي ولا يفتي بما فيهما حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه ، فإن وافقه، حكم به ، وأفتى به ، وإلا رده ، ولم يقبله ، وهذه أقوال - كما ترى - قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض ، والقول على الله بلا علم ، وإبطال حججه ، والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الأحكام منهما ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ويصدق قول رسوله صلى الله عليه وسلم : إنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه ، ولا تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به ، وإنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها)[1] .

ونعت الشوكاني فتوى سد باب الاجتهاد بأنها ابتداع في الدين فقال : (إنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ، ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ، ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتهم ، فضموا إلى بدعتهم بدعة ، وسجلوا على أنفسهم الجهل)[2] .

ولقد لزم من هذه الفتوى قضية أصولية وهي : جواز خلو الزمان عن المجتهد وعدم جوازه .

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٢) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، ص٦٢ وما بعدها .

وإليك الكلام عليها مفصلاً :

خلو العصر عن المجتهد :

مما يترتب على فتوى سد باب الاجتهاد وإغلاقه ، مسألة جواز خلو العصر عن المجتهد . وقد تناول العلماء هذه القضية بالبحث المستفيض كما سيتضح .

وقد اتفق العلماء على جواز خلو الزمان عن المجتهد فيما بعد ظهور أشراط الساعة من خروج الدجال وطلوع الشمس من المغرب .

قال صاحب مسلم الثبوت وشارحه : والنزاع إنما هو فيما قبل أشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها . فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه .

وأما عيسى عليه السلام ، فهو وإن كان يحكم بدين محمد صلى الله عليه وسلم ، لكن التحقيق أنه يفتي بإلهام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[1] .

وذهب ابن السبكي إلى القول بأن الحنابلة منعوا الخلو من الاجتهاد مطلقاً ، وابن دقيق العيد منع الخلو منه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، فإن تداعى بأن أتت أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ، وغير ذلك جاز الخلو عنه[2] .

قال ابن أمير الحاج : وما أظن أن أحداً يخالف في الخلو من الاجتهاد عند اشتراط الساعة ، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول على ما دون ذلك[3] .

---

(١) مسلم الثبوت ٢/٣٩٩ .
(٢) جمع الجوامع ٢/٤١٦ .
(٣) التقرير والتحبير ٣/٣٣٩ .

يستخلص مما سبق أن ما بعد أشراط الساعة مجمع على جواز خلوه من المجتهدين .

وقد اختلف في المراد بالجواز : هل هو الجواز العقلي أم الشرعي ؟ وصرح الشيخ البهاري ، وتبعه عبد العلي بأن المراد بالجواز « الجواز الشرعي » حيث قال : (يجوز خلو الزمان من المجتهد شرعاً خلافاً للحنابلة ، فإنهم لا يجوزنه شرعاً ، وإن جاز عقلاً)[1] .

وقال الكمال بن الهمام ولا يخفى أن مراد الحنابلة عدم الوقوع وليس نفي الجواز[2] .

وقال محمد أمين صاحب التيسير : « لا يتأتى لعاقل حالة الخلو عقلاً ، ولكن الحنابلة يرون نفي الوقوع عن طريق السمع لا العقل »[3] .

وهذا يفيد أن الخلاف واقع بين الجمهور من جهة وبين الحنابلة ومن قال بقولهم من جهة ثانية في الجواز الشرعي لا العقلي .

وهناك من العلماء من جعل الخلاف في الجواز العقلي كالشيخ الشربيني حيث يقول : أصل النزاع جواز خلو الزمان عن مجتهد أو لا ، قالت الحنابلة : لا يجوز ، وقال غيرهم : يجوز والخلاف في الجواز العقلي[4] .

ولكن أكثر العلماء حصر الخلاف في الوقوع كما اتضح من عرض أقوالهم : قال ابن الحاجب بعد مناقشة أدلة المانعين : هذا يدل

---

(١) مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .
(٢) التحرير للكمال بن الهمام ص٥٤٦ - ٥٤٧ .
(٣) تيسير التحرير ٢٤٠/٤ - ٢٤١ .
(٤) تقريرات الشربيني على شرح وحاشية جمع الجوامع ٤١٦/٢ .

على عدم الخلو ، وأما عدم الجواز فلا[1] .

قال ابن السبكي : والمختار أنه لم يثبت وقوعه[2] .

وعقب على هذا القول المحلى فقال : (إن المختار لدى ابن السبكي أنه لم يثبت وقوعه شرعاً بعد الإقرار بجوازه عقلاً)[3] .

وتردد البناني في تفسيره بين الجواز العقلي والشرعي فقال : قد يكون المراد به الجواز العقلي أو الجواز الشرعي[4] .

والذي أراه أكثر مناسبة : كون الخلاف في الجواز الشرعي بمعنى الوقوع ، وأن يكون الجواز العقلي محل اتفاق .

تفصيل آراء العلماء :

هذا وقد انقسم العلماء في مسألة خلو الزمان من مجتهد إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم الجمهور ، ومنهم الآمدي[5] وابن الحاجب[6] والكمال بن الهمام[7] وابن السبكي[8] والبهاري[9] وغيرهم . وهم الذين قالوا بجواز خلو الزمان من المجتهد .

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ .
(٢) جمع الجوامع ٤١٦/٢ .
(٣) شرح المحلى على جمع الجوامع ٤١٦/٢ .
(٤) المصدر السابق نفسه .
(٥) الإحكام في اصول الأحكام للآمدي ٢٣٣/٤ .
(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٧٠٧/٢ .
(٧) التحرير للكمال بن الهمام ٥٤٦/٢ .
(٨) جمع الجوامع لابن السبكي ٤١٦/٢ .
(٩) مسلم الثبوت في فواتح الرحموت بذيل المستصفى ٣٩٩/٢ .

قال الرافعي :[1] الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم[2].

قال الزركشي[3] : ولعله أخذه من كلام الإمام الرازي ، أو من قول الغزالي في الوسيط حيث صرح قائلاً : قد خلا العصر عن المجتهد المستقل ، ثم عقب على ذلك وقال : ونقل الاتفاق عجيب ، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة ، وساعدهم بعض أئمتنا[4] .

الفريق الثاني : ويمثله الحنابلة وهم الذين قالوا : بعدم جواز ذلك[5] .

قال ابن بدران : (ذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، وإلى ذلك ذهب طوائف ، ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا إلا عن بعض المحَدِّثين)[6] .

---

(١) الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل ، الامام العلامة إمام الدين ابو القاسم القزويني ، صاحب الشرح الكبير ، قال ابن الصلاح : ما أظن في بلاد العجم مثله ، وكان ذا فنون ، حسن السيرة ، صنف شرح الوجيز في اثني عشر مجلدا ، لم يشرح الوجيز بمثله .

قال الامام النووي : الرافعي من الصالحين المتمكنين ، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة . كان عالما ذا باع في العلوم الدينية ، وكان مجلسه بقزوين للتفسير ، وتفسير الحديث ، توفي سنة ٦٢٣هـ .

(انظر فوات الوفيات ٣٧٦/٢ ، دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٢٦٦/٤) .

(٢) المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل ص ١٩٢ .

(٣) الزركشي هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ابو عبد الله بدر الدين ، عالم بفقه الشافعية والاصول ، تركي الاصل ، مصري المولد والوفاة ، له تصانيف كثيرة في عدة علوم منها الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ولقطة العجلان في اصول الفقه (ط) والبحر المحيط (خ) في ٣ مجلدات في اصول الفقه ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد (خ) والديباج في توضيح المنهاج (خ) في الفقه ، ومجموعة فقه (خ) والمنثور ، يعرف بقواعد الزركشي في اصول الفقه (خ) ، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (خ) وربيع الغزلان في الادب ، كان مولده عام ٧٤٥هـ ، ووفاته ٧٩٤هـ (الأعلام ٢٨٦/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦) .

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣ .

(٥) الاحكام للآمدي ٢٣٣/٤ ، مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ ، التحرير للكمال ص ٥٤٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٩١ .

(٦) المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل ص ١٩١ .

وجاء في المسودة : لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ، ويجوز أن يُوَلىَّ القضاء ، خلافاً لبعض المحدِّثين في قولهم : لم يبق في عصرنا مجتهد ، هذا نقل ابن عقيل[1] .

قال تقي الدين ابن تيمية : وفي كلام القاضي أبو يعلى في الإجماع السكوتي إشارة إليه . والأول قول عبد الوهاب المالكي ، وطوائف ممن تكلم في أصول الفقه ذكروه في مسائل الإجماع[2] .

ونسب كثير من العلماء هذا الرأي إلى أبي إسحاق الاسفراييني والزيدي من الشافعية[3] .

ونقل الإمام الشوكاني عن الزركشي قوله : (ولم يختلف اثنان في أن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد)[4] .

وقد تحدث الفتوحي عن هذه المسألة فقال : لا يجوز خلو العصر عن المجتهد ، ونقل كلام ابن مفلح : أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف المسلمين . قال بعض

---

(١) ابن عقيل هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن احمد البغدادي الظفري وكنيته ابوالوفا الفقيه الاصولي الحنبلي ، الواعظ المتكلم ، ولد سنة ٤٣١هـ ، قرأ القرآن وسمع الحديث وتفقه على القاضي ابي يعلى بن الفراء وقرأ الأدب وتلقى الفرائض والأصول ، كان قوي الحجة واسع الدائرة في العلوم والفنون والتصانيف ، وقد مال الى مذهب المعتزلة ثم عدل عنه والتزم مذهب الحنابلة في الفقه ، كان في عصره قطب الاعلام وشيخ الاسلام ، له كتاب الفنون وهو كتاب كبير جدا ، جمع فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه وعلم الكلام واصول الفقه والنحو واللغة ، وله في الفقه (كتاب الفصول) ويسمى (كفاية المفتي) ، وفي اصول الدين (الارشاد) ، وفي اصول الفقه (الواضح) ، توفي سنة ٥١٣هـ (الفتح المبين ٢/١٢-١٣ طبقات الحنابلة ص٢٩) .

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٤٧٢ .

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٣٣٩ ، تيسير التحرير لمحمد امين المعروف باده شاه ٤/٢٤٠ ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بذيل المستصفى ٢/٣٩٩ . ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٣ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٤ .

اصحاب الحنابلة : ذكر ذلك اكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع ، ولم يذكر ابن عقيل خلافه[1] . ولكن ابن حمدان يقول : من زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن أيسر منه في الزمن الاول ، لان الحديث والفقه قد دونا ، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات ، والآثار، وأصول الفقه، والعربية ، وغير ذلك لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد خامدة اكتفاء بالتقليد واستعفاء من التعب الوكيد ، وهربا من الاثقال ، وأرباً في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد ملُّوه ولم يعقلوه ليفعلوه[2] .

وابن حمدان بقوله هذا لم يخرج عن مذهب الحنابلة ، ولم يخالفهم في الرأي ، ولم ير أن باب الاجتهاد مغلق ، وإنما يقرر واقعا دون ان يقره ، وينعي الهمم القاصرة ، والمدارك الخاملة التي لا تبشر بالخير ، والتي أدت الى خلو بعض العصور عن المجتهد المطلق .

قال الشيخ ابو زهرة عندما امتدح مذهب الحنابلة : (ولقد جاء الحنابلة فقرروا ان باب الاجتهاد بكل طرائقه لا يغلق ، وإن كانت القوى مختلفة والمدارك متباينة ، فليس لأحد أن يغلق بابه ، وإن كان الناس جميعاً ليسوا أهلا ، بل كلٌ ومداركه وكل وما تيسر له ، وقد يخلو بعض الاقاليم او بعض العصور من المجتهدين ، وليس ذلك لأن الاجتهاد محرم وبابه مقفل ، بل لأن المدارك لم تتجه ، والهمم تقاصرت ، وإن كانت السبب ميسرا والباب مفتوحا)[3] .

(وإن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلي قضية

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي ص٤١٧ - ٤١٨ .

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٧ .

(٣) ابن حنبل للشيخ ابي زهرة ٣٥٩ وما بعدها .

تضافرت عليها اقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين ، حتى لقد قال ابن عقيل من متقدمي الفقهاء في ذلك المذهب الجليل : إنه لا يعرف خلافاً فيه بين المتقدمين .

وإذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً ، وإذا كان أجلاء أصحاب احمد وأتباعه قد استنكروا أن يخلو زمن من المجتهدين المطلقين المستقلين ، فإن ذلك المذهب يكون ظلا ظليلا لأحرار الفكر من الفقهاء .

ولذلك كثر فيه العلماء المجددون في كل العصور ، وقد يترك بعض العلماء مذاهبهم إذا ما اطلعوا على هذا المذهب ، ورأوا فيه الخصوبة والحرية في البحث)[1] .

الأدلـــة :

هذا ، وقد استدل كل من المجيزين للخلو والمانعين منه بأدلة وحجج تدعم أقوالهم في المسألة .

(أ) أدلة المجيزين : استدل المجيزون بالمنقول والمعقول ؛

من جهة المعقول قالوا : لو امتنع خلو العصر من المجتهد لامتنع إما لذاته وإما لأمر خارج عنه ، وهو غير ممتنع لذاته ، إذ لا يلزم على فرض وقوعه محال ، كما أنه غير ممتنع لأمر خارج عنه ، لأن الأصل عدم وجوده ، ومن ادعاه فعليه البيان .

وتأسيساً على هذا فإن خلو بعض العصور عن المجتهدين ليس ممتنعاً عقلاً .

---

(١) احمد بن حنبل ، لأبي زهرة ص ٣٩٥ .

من جهة المنقول : استدلوا بالأحاديث التالية :

(١) ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالـماً، اتخذ الناسُ رؤوساً جهالا ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا »[١] .

وقد استفيد من الحديث :

– الإخبار برفع العلم بقبض علماء الاجتهاد المطلق ثم المقيد .

– إذا لم يبق مجتهد استوى الناس في التقليد ، لكن ربما كان بعض المقلدين أقرب الى بلوغ درجة الاجتهاد المقيد من بعض ، لا سيما وقد استبان سابقا جواز تجزؤ الاجتهاد ، ولكن لغلبة الجهل يقدم الجهلة أمثالهم[٢] .

فالحديث ظاهر الدلالة على جواز خلو الزمان من المجتهد ، وعلى وقوعه ايضا[٣] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩٤/١ ، كتاب العلم ، صحيح مسلم ٢٠٥٨/٤ ، كتاب العلم . والمراد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقبض العلم انتزاعاً: أي محواً من الصدور ، وكان حديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع ، كما رواه أحمد والطبراني من حديث ابي أمامة . وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما ، وفي رواية مسلم (حتى اذا لم يترك عالما) قوله (رؤوساً) قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس ، وقال ابن حجر وفي رواية ابي ذر بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١٣) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرح عضد الملة ٣٠٨/٢ .

مناقشة هذا الاستدلال :

ونوقش هذا الاستدلال بأن ذلك إنما يتصور وقوعه عند خروج الدجال،أو بعد موت عيسى عليه السلام ، وحينئذ يتصور خلو الزمان عمن ينسب إلى العلم أصلا ، ثم تهب الريح فتقبض كل مؤمن ، وهناك يتحقق خلو الأرض من كل مسلم فضلا عن كل مجتهد ، ويبقى شرار الناس ، فعليهم تقوم الساعة . والعلم عند الله .[1]

وغاية ما يدل عليه الحديث هو خلو الزمان عن العالم ، والنزاع وقع في خلوه قبل وقوع أشرط الساعة ، فما لزم غيُر المدعى ، وما هو مدعى غير لازم .[2] فكان الدليل في غير محل النزاع .

قال محمد أمين صاحب تيسير التحرير : (ولا يخفى أن هذا لا يقوم حجة على ابن دقيق العيد ، وعلى الحنابلة أيضا ، إن حُمِلَ إطلاقُهم على ما قبل الاشتراط) .[3]

والواقع أن الحديث لا يَثْبُتْ به المُدعَى وهو وقوع الخلو قبل أشراط الساعة .

(٢) ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى) .[4]

---

(١) فتح الباري ٢٨٧/١٣ .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٩/٢ .

(٣) تيسير التحرير ٢٤٠/٤ .

(٤) فتح الباري ١٧٨/١ ، صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤ . .

معنى أشراط الساعة : علاماتها ، منها ما يكون من قبيل المعتاد ، ومنها ما يكون خارقاً للعادة ، قوله (أن يرفع العلم) هو في محل نصب لأنه اسم إن ، وسقطت (أن) من رواية النسائي فيكون مرفوع المحل ،والمراد برفعه: موت حملته .

وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه قال : لأحدثكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنى وتكثر النساء ، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) .[1]

وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملا ، ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين .

(٣) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يتقارب الزمان ويقبض العلم) وفي رواية أخرى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يتقارب الزمان، ويقبض العلم ، وتظهر الفتن ، ويلقى الشح ويكثر الهرج ، قالوا : وما الهرج ؟ قال : (القتل)[2]

وجه الدلالة من الحديثين :

يدل الحديثان على قبض العلم وانتزاعه قبل قيام الساعة ، وإذا قبض العلم رفع الاجتهاد أيضا ، فخلا الزمان من المجتهد .

وورد على الاستدلال اعتراض :

إن الحديثين وردا في تقارب الزمان الذي تقوم الساعة بعده ،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٧٨/١ ، كتاب العلم ، صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤ . . . معنى (القيِّم) من يقوم بأمرهن ، واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء . وكأن هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد ، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به ، والعقل لأن شرب الخمر يخل به ، والنسب لأن الزنى يخل به ، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما .

(٢) صحيح مسلم ٢٠٥٧/٤ ، كتاب العلم ، ومعنى يلقى الشح : يوضع في القلوب ، ورواه بعضهم يلقي أي يعطي ، والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس لـــه .

حيث لا يكون هناك مجال لمجتهد ، وكون رفع العلم من علامات الساعة دليل أكيد على عدم خلوه قبل ذلك الزمان ، وقد يطول الزمان في نظرنا أو يقصر ، لكنه في جانب الله ليس كذلك ، إذ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

واستدل الآمدي على الخلو بأحاديث أخرى :

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم : « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء » .(١)

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث الكريم على انقراض العلماء شيئا فشيئا حتى يكونوا من الندرة ، وهذه الندرة تحتم خلو العصر عن المجتهد في بعض الأزمان ، وهذا يؤيد ما ندعيه .

ويرد على هذا الاستدلال اعتراض :

قد تكون ندرة وجود العلماء والمجتهدين عند بدء أشراط الساعة الكبرى ، فلا يتم الاستدلال به .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر

---

(١) صحيح مسلم ١٣٠/١ ، كتاب الايمان ، ورواه احمد في المسند ٢٩٦/٥ والترمذي (٢٦٣١) وابن ماجة (٣٨٨٩ في العتق ، وروي من حديث ا بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » صحيح مسلم ١٣١/١ . وطوبى اسم للجنة ، وقيل هي شجرة فيها ، وأصلها فعل من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واوا ، قال الله تعالى ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب ﴾ (سورة الرعد ، الآية : ٢٩) ، انظر تفسير ابن كثير (٥١٣/٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٢ ، شرح السنة للإمام البغوي ١١٨/١ - ١١٩ .

وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتموهم» قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال فمن؟»[1].

قال ابن بطال: أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المُحْدَثاتِ من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في الحديث بأن الآخِرَ شَر، والساعةُ لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى قائمًا عند خاصة من الناس.

قال ابن حجر: وقد وقع معظم ما أنذر به صلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك.[2]

فالحديث إخبار منه صلى الله عليه وسلم بمجيء زمان يتخلى فيه المسلمون عن الطريقة الاسلامية وتعاليم الاسلام وآدابه، ويتبعون أهل الضلال والكفر.

وهذا يتضمن كل العلوم بما فيه الاجتهاد.

مناقشة الدليل:

وقد يرد على هذا الدليل: بأنه وصف عام لما يؤول عليه حال المسلمين وليس فيه تفصيل لبيان خلو الزمان من الاجتهاد.

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠٥٤، وورد في البخاري ايضا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع. فقيل: يارسول الله، كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟»، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/٣٠٠، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، كما ورد في صحيح البخاري ايضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعاً ذراعا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم. قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟».

معنى السنن: الطرق، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب: التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة بالمعاصي وبالمخالفات، لا في الكفر.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/٣٠١.

أدلة المانعين : استدل المانعون بأدلة سمعية واخرى عقلية :

أما الادلة السمعية فمجموعة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الحديث الاول :

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون». وفي رواية معاوية بن ابي سفيان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة او حتى يأتي أمر الله » ولمسلم عن ثوبان : « لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »[1] .

قال الامام النووي : يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المسلمين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الارض ، ويجوز ان يجتمعوا في البلد الواحد ، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ، ويجوز إخلاء الارض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى ان لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد ، فإذا انقرضوا جاء أمر الله .

وقد نبه بعض العلماء إلى حديث رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٩٣/١٣ ، وانظر صحيح مسلم كتاب الايمان ج١٥٦ ، ورقم ١٩٢١ ، وعن جابر برقم ١٩٢٢/ ١٩٢٣ ، وعن معاوية ١٠٣٧ ، وسنن الترمذي ٨/٧ أبواب الفتن .

وسلم : «إن الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» فقالوا : لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط ، بل يكون الامر فيه كما ذكر في طائفة من أهل الايمان والتقوى والعلم ، فإن اجتماع الصفات المحتاج الى تجديدها لا ينحصر في نوع من انواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد[1] .

إلا ان يذكر ذلك في عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، فإنه كان القائم بأمر الله ، على رأس المائة الاولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ، ثم جاء بعده اناس متصفون بالصفات الجميلة ، غير انهم لم يكونوا قائمين بأمر الجهاد والحكم كالامام الشافعي رضي الله عنه ، والامام احمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة الظاهرين بالحق[2]

وتأسيساً على هذا فإن كل من اتصف بصفات الخير والصدع بالحق والدعوة إلى الله تعالى مع علم وتفقه ، عند رأس كل مائة سنة فهو المراد من الحديث سواء جمعت هذه الأوصاف بفرد واحد أو بأشخاص ، وسواء اتحدت الجهة أو تعددت . والله اعلم .

وهكذا يدل الحديث على ظهور الحق مطلقا ، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل ، والفرد الكامل الظاهر على الحق يلزم أن يكون مجتهداً ، لأنه في أعلى مراتب الكمال العلمي .

وإذا كان الظاهرون على الحق هم المجتهدين أو هم المتصفين بهذه الصفة ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم موجودون في كل عصر ، امتنع خلو اي عصر منهم . وهو المطلوب[3] .

---

(١) فتح الباري ١٣/٢٩٥ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/٢٩٥ بتصرف .

(٣) حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٢/٤١٦ ، تيسير التحرير ٤/٢٤٠ .

مناقشة الدليل : ونوقش هذا الاستدلال بما يلي :

ـ إن كل ما يدل عليه الحديث هو نفي وقوع الخلو ، ولا يدل على نفي الجواز العقلي ، وموطن النزاع الجواز العقلي لا الوقوع السمعي .

ـ إن الظهور على الحق المنصوص عليه في الحديث الشريف دليل على اعتقاد الحق ، وليس دليلا على ظهور العلم والاجتهاد بوجه خاص[1] ؛ إذ الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، كما يتحقق بإرادة الاتباع[2] .

وقد رد الحنابلة على هذا النقاش بقولهم : « ولا يخفى أن المراد من قولنا « لا يجوز » مو نفي الوقوع بدليل قولنا : وإن لم يتحقق عدم الوقوع لزم مخالفة حديث الصادق المصدوق الذي يدل على استمرار وجود العالم إلى قيام الساعة »[3] .

والجـواب :

وأجيب على هذا الرد بأن الحديث الدال على خلو بعض العصور من المجتهدين يرجح على هذا الحديث ، بأظهرية دلالته على الدعوى ، فهو يدل على نفي وجود العالم الأعم من المجتهد ، ونفي العام يستلزم نفي الخاص ، بخلاف الظهور على الحق فإنه لا يستلزم وجود المجتهد ، لأن الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد ، وإذا تعين رجحان حديث رفع العلم ، فيكون العمل به هو الواجب .

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٣٠٨/٢ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ .

(٢) التحرير مع التيسير ٢٤١/٤ .

(٣) تيسير التحرير لمحمد امين المعروف بابن باد شاه ٢٤٠/٤ - ٢٤١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ .

وعلى افتراض تعارض الحديثين فإنه يرجع الى الدليل العقلي ، إذ الأصل عدم المانع ، ولا يوجد مانع عقلي يمنع خلو بعض العصور من المجتهدين[1] .

الحديث الثاني :

ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واشوقاه إلى إخواني ! قالوا : يا رسول الله ألسنا إخوانك ؟ فقال : أنتم أصحابي ، إخواني قوم يأتون بعدي يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق ، ويصلحون إذا فسد الناس »[2] .

وقد يرد اعتراض على هذا الاستدلال :

انه لا تلازم بين هروب الناس بدينهم وبين كونهم مجتهدين ، ولا تلازم بين كونهم صالحين مصلحين وبين كونهم مجتهدين ليلزم من أحدهما الآخر ، إذ ليس إدراك كل فساد والعمل لإزالته بحاجة إلى وجود المجتهدين .

الحديث الثالث :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء »[3] . . . يدل الحديث على وجود العلماء ومنهم المجتهدون في كل عصر لتتحقق وراثة الانبياء .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٥/٤ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٨/٢ ، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٤٠٠/٢ .

(٢) روى الامام مالك في موطأه حديثاً بمعناه : « وددت أني قد رأيت إخواننا ، فقالوا : يا رسول الله ألسنا باخوانك ؟ قال : بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . . أوضح المسالك على موطأ مالك ٥٠/١ ، وورد مثله في صحيح مسلم ٢١٨/١ ، كتاب الطهارة .

(٣) رواه احمد والاربعة وآخرون عن ابي الدرداء مرفوعاً بزيادة « الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم » ، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما . . وضعفه غيرهم لاضطراب سنده ، لكن له شواهد ، لذا قال الحافظ له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا . (انظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ٦٤/٢) .

وورد على هذا الاستدلال اعتراض :

لا يلزم من كون العلماء ورثة الأنبياء وجودَهم على مر الدهور والعصور . وقد أجاب الحنابلة على هذا الاعتراض وعلى ما سبقه بما أجابوا به على الاعتراض على الحديث الاول .

الدليل العقلي : وهو من وجوه :

الوجه الاول : لو جاز خلو بعض العصور من المجتهد، لاتفق اهل هذا العصر على الضلالة ، لكن اتفاقهم عليها ممتنع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع امتي على ضلالة » .

وبناء على هذا لا يجوز خلو أي عصر من العصور عن مجتهد وإلا وقع خلاف ما أخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم[1] .

وقد ورد اعتراض يفيد أن الأدلة تواترت على أن الأمة لا تجتمع على باطل ، سواء وجد فيها أهل الاجتهاد أم لم يوجدوا . ولا يلزم من اجتماع الامة على الحق وجود مجتهدين في كل عصر .

وأجاب الحنابلة ومن قال بقولهم على هذا الاعتراض : بأن المراد بالأمة التي تجتمع على الحق ويستحيل اجتماعها على الباطل أهل الاجتهاد لأنهم أهل حَل وعَقْد وعلم وفكر وبحث وتتبع للحق ، وليس المراد بالامة العوام والجهال[2] .

الوجه الثاني : أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٣٤/٤ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ .
(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ ، بتصرف .

الكفاية ، وهذا يستلزم عدم خلو الزمان من مجتهد ، فلو اتفق الكل على تركه أثموا جميعا ، وخلو العصر عن المجتهد يلزم منه الاتفاق على الباطل وهو ممتنع[1] .

مناقشة هذا القول :

يكون الاجتهاد فرض كفاية إذا وجد العلماء لأن شرط التكليف الإمكان والقدرة ، فإذا لم يوجد العلماء لم يكن فرضا .

قال الكمال بن الهمام بهذا الشأن : إن هذا الدليل في غير محل النزاع ، لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل ، وقال محمد أمين شارح التحرير : (إن السعي في تحصيل التفقه والاجتهاد ممكن للعوام . ومحل النزاع إنما هو حصول الاجتهاد بالفعل ، والأول موجود عند موت العلماء دون الثاني)[2] .

الوجه الثالث : لو خلا الزمان من قائم لله بحجة لزال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت الا بالحجة الظاهرة ، ولو زال التكليف لتعطلت الشريعة واندرست أحكامها وذلك ممتنع[3] .

وقد نوقش هذا القول : بأنه يمكن للعوام الاعتماد على الأحكام المنقولة اليهم في كل عصر ممن سبق من المجتهدين في العصر الاول بالنقل المغلب على الظن[4] . وبهذا لا تتعطل الشريعة ، ولا تندرس أحكامها[5] .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٤/٤ ، إرشاد الفحول ص٢٥٣ ، حاشية السعد على شرح العضد ٣٠٨/٢ .

(٢) تيسير التحرير في شرح تحرير الكمال بن الهمام ٢٤١/٤ ، التقرير والتحبير ٣٤٠/٣ .

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ، ص ٢٥٣ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٣٤/٤ .

(٥) أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي ص ٦٤٢ .

رأيي في قضية خلو العصر عن المجتهد :

إنه لكي يستبين الحق ويتضح بجلاء في هذه القضية لا بد أن أحدد معالم الموضوع في أمرين :

الأمر الأول : الترجيح .

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يظهر لي أن الراجح منهما القول بالمنع ، ذلك لأن أدلة المجوزين لا تقوى على معارضة أدلة المانعين في نظري ، ويمكن الاجابة على ادلة المجوزين بالآتي :

(١) الرد على الدليل العقلي :

إن قولهم : « خلو الزمان من الاجتهاد ليس ممتنعا لذاته ، ولا لأمر خارج » . فيه مآخذ :

الأول : ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - إن مثل هذا الاستدلال غير صحيح ، لأنه استدلال على إثبات الامكان الخارجي بمجرد الامكان الذهني ، وهو غير كاف في ذلك لأن الإمكان الخارجي إنما يثبت بالعلم بعدم الامتناع ، والإمكان الذهني عبارة عن عدم العلم بالامتناع ، وعدم العلم بالامتناع لا يستلزم العلم بعدم الامتناع[٤] .

الثاني : وعلى افتراض صحة الاستدلال العقلي فإنه يرجع للجواز العقلي ، والمانعون لا يعارضون فيه ، إنما يعارضون في الوقوع .

(٢) الرد على استدلالهم بالدليل السمعي :

الاستدلال بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن »

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٣٣/٤ تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

العلم يقبض بقبض العلماء» وما ورد في معناه من أحاديث مثل (لا تقوم الساعة «إلّا على شرار الخلق». فيها أقوال :

الاول : هذه الاحاديث لفظها على العموم ، والمراد منها الخصوص ، أي أنها لا تقوم على أحد يوحد الله ، ويؤيد هذا القول ورود النصوص الدالة على بقاء طائفة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ظاهرة على الحق[1] .

الثاني : ينبغي التفريق بين خلو بعض الأماكن وخلو الدنيا كلها ، فالأول ممكن ، ثم إن حدوث فترات جمود وتأخر في الفكر الاسلامي لا يعني سدَّ باب الاجتهاد وانقطاعه ، فمتى وجدت القدراتُ والإمكانات وجبَ الاجتهادُ والاستنباطُ ؛[2] لأنه فرض كفاية .

ولا أرى مانعاً من الاستشهاد بكلام إمامين جليلين يشهد لهما أهل العلم بالتقدم بالصلاح والتقوى والفضل والعلم :

أولهما : الإمام الشوكاني - رحمه الله - الذي انتصر لقول المانعين ودعمه وفصل أقوالهم : (لن تخلو الارض من قائم لله بالحجة في كل وقت ودهر وزمان ، ولو عدم وجود الفقهاء لم تقم الفرائض ولو عطلت الفرائض كلها لحلت النقمة بالخلق كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس» ونعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار . والأمة الشريفة لا بد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى) .

---

(١) شرح الكوكب المنير ص ٤١٧ .

(٢) المصدر السابق ، أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل للدكتور التركي ص ٦٤٣ .

ويعجب من قول القائلين بخلو العصر عن المجتهد (إنهم ان قالوا هذا باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصروا أئمة قائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال، ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الاسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد)[1].

ثم قال: (وإن قالوا ذلك باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قَبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الادراك، والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، بل هي جهالة من الجهالات، وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم، وعلى أهل عصورهم فهذه أيضا دعوى باطلة، فانه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت. وصارت في الكثرة الى حد لا يمكن حصره والسنه المطهرة قد دونت وتكلم الأئمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج اليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر الى قطر، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي؟، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم، فانهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة، ولما كان هؤلاء

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعيةً ، فها نحن نصرح لك بأنه وُجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمعَ أضعاف علوم الاجتهاد ، فمنهم ابن عبد السلام ، وتلميذه ابن دقيق العيد . ثم ابن حجر العسقلاني ثم السيوطي ، فهؤلاء وغيرهم قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطةً متضاعفة ، عالم بعلوم خارجةٍ عنها .

وقد قال الزركشي في البحر ما لفظه : ولم يختلف اثنان في أن ابنَ عبدِ السلام بلغ رُتبةَ الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد. انتهى.

وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي .[1]

ثانيها : ابن بدران الذي اشتد واحتد على القائلين بجواز خلو الزمان من مجتهد ، فقال: (لقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع ، وأورد كل من الفريقين حججاً وأدلة ، وكأن القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد منعوا فضل الله تعالى ، وقالوا : لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتة ، بل غلا أكثرهم فقال : لا مجتهد بعد الأربعمائة من الهجرة ، ويدل كلامهم هذا على أن فضل الله تعالى كان مدراراً على أهل العصور الأربعة ثم إنه - نضب فلم يبقِ منه قطرة تنزل على المتأخرين ، مع أن فضل الله تعالى لا يَنْضُب ، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حده أولئك ، فيا لله ممن يتحكم على الله ويحكم على فضله بما تزينه له نفسه) .

على أننا نقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد : إن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية محضة ، فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد ناقضت نفسك حيث اجتهدت أن لا اجتهاد ، وأمسى

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٤ .

كلامك غير صحيح ، وإن كنت حكمت بذلك تقليدا لغيرك قلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلدا لمن غلط باجتهاده .[1]

الأمر الثاني : تحرير محل النزاع :

ذكر بعض العلماء كالبهاري وعبد العلي من الحنفية بأن المراد بالمجتهد الذي يجوز أن يخلو منه بعض العصور أو لا يجوز هو المجتهد مطلقا .[2]

قيل : إن المراد من المجتهد هنا : المجتهد المطلق ، لكن الصفي الهندي صرح بأن الخلاف واقع في غيره أيضا .[3]

يفهم هذا القول من عبارة الآمدي حيث قال : « اختلفوا في جواز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه » .[4]

كما يفهم أيضا من عبارة القاضي عضد الدين حيث قال : « المختار أنه يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرجع إليه » .[5]

ويقول في موطن آخر : « يجوز للعالم أن يفتي بمذهب مجتهد إذا كان مطلعا على مآخذ الأحكام أهلا للنظر » .[6]

والدليل على صحة ذلك وقوع إفتاء العلماء في جميع الأعصار من غير إنكار فكان إجماعا .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٩٢ - ١٩٣ .
(٢) فواتح الرحموت ٣٩٩/٢ .
(٣) الآيات البينات على جمع الجوامع لشهاب الدين العبادي ٢٧٦/٤ وما بعدها .
(٤) الاحكام للآمدي ٢٣٣/٤ .
(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٠٧/٢ .
(٦) شرح عضد الملة على مختصر ابن الحاجب ٣٠٨/٢ .

ويقول الآمدي : «إذا كان مجتهدا في المذهب بحيث يكون مطلعا على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وهو قادر على التفريع على قواعد إمامه وأقواله ، متمكن من الفرق والجمع والنظر والمناظرة في ذلك .[1] كان له الفتوى تمييزا له عن العامي ، ودليله انقطاع الإجماع من أهل كل عصر على قبول مثل هذا النوع من الفتوى .[2]

وقال الإمام النووي -رحمه الله- تبعا «لابن الصلاح» : المجتهد نوعان : (١) مجتهد مستقل مطلق . (٢) مجتهد ليس بمستقل وهو المجتهد المنتسب أو المقيد . وقد فقد المجتهد المستقل من دهر طويل ، وصارت الفتوى إلى المجتهد المقيد» .[3]

وقال الإمام الشوكاني : «والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط»[4] يشير بذلك إلى أن الفقيه الفطن يقوم مقام المجتهد المستقل .

ويقسم الشاطبي الاجتهاد إلى قسمين :

الأول : الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط ، وهو لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة .

الثاني : الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط وتخريجه وهو الذي قد ينقطع قبل أشراط الساعة .[5]

من هذا الجانب يتضح أن منع الخلو وعدمه لم يردا على محل

---

(١) هذا بيان للمراد بمجتهد المذهب .
(٢) الإحكام للآمدي ٤/٢٣٦ .
(٣) مقدمة المجموع للامام النووي ١/٧٠ - ٧١ .
(٤) ارشاد الفحول ص٢٥٣ .
(٥) الموافقات للشاطبي ٤/٥٩ ٦٠ .

واحد لأن من قال بالجواز أراد المجتهد المطلق المستقل ، ومن قال بالمنع أراد المجتهد غير المستقل .

قال شارح مسلم الثبوت : والنزاع في المجتهد مطلقا ، سواء كان مجتهدا في المذهب أو مجتهدا بالمذهب ، وهو المراد إذا أطلق لخلو الزمان عن المجتهد المطلق ، كما صرح به الإمام الغزالي والقفال والرافعي .[1]

والله أعلم بالصواب

تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة

مما تكثر ملاحظته تغير أعراف الناس وعاداتهم بتغير الأزمنة والأمكنة ، ولهذا فإن من شروط المفتي أن يتعرف على عادات الناس وأعرافهم حتى لا يفتي بخلافها . وعلى أساس تغير العادات والأعراف نشأ موضوع تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال والأمكنة فيما يبنى على العوائد، وفيما تختلف فيه أحوال الناس وظروفهم .

وبما أن الشريعة الإسلامية مرنة في نصوصها العامة وهي صالحة لكل زمان ومكان فقد أحالت المجتهد إلى العرف ، فلا يجوز للمفتي أن يفتي الناس في عصر أو بلد بفتوى أجريت على حسب عادة جماعة في عصر مضى ، أو في بلد آخر ، وعادة من يستفتيه مختلفة عن عادات أولئك ، بل هنا يجب تغير الفتوى .

قال القرافي رحمه الله : (إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد ، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى

---

(١) فواتح الرحموت ٢/٣٩٩ .

ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود ، فإذا كانت العادة نقداً معينا حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه ، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه .

وكذلك الاطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، اذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب .

وكذلك الدعاوى إذا كان القول قول من ادعى شيئا لأنه العادة، ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه، بل انعكس الحال فيه ، بل لوخرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد اخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ، ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلدٍ عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده دون عادة بلدنا ، ثم استطرد في ضرب الأمثلة ، وبين أن معنى العادة في اللفظ أن يغلب إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر منه عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه) .[1]

فتغير الفتوى حسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال أمر مقرر لدى العلماء ، وليس هو تغييراً في أحكام الشريعة ونصوصها ، لأن المراد أن الشارع أحال في تطبيق هذه الأحكام على العوائد ، وهو راجع الى فهم مراد الانسان وقصده ايضاً ، ولذلك أوجب العلماء على

---

(١) الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام ص ٢٣١ - ٢٣٤ .

المفتين إذا جاءهم مستفت من غير بلادهم ألا يفتوه بما يفتون به أهل البلد ، بل عليهم أن يسألوا عن العرف في بلد المستفتي أو يتفق معه ، وهل تجدد لهم عرف إذا كان المفتي يعرف عرفهم السابق ؟[1] .

قال القرافي في هذا: (وهذا أمر متعين وواجب لا يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء، فإن حكمهما ليس سواء) .[2]

وقال رحمه الله : (تراعى الفتاوى على طول الأيام ، مهما تجدد في العرف اعتبره ، ومهما سقط أسقطه ، ولا تحمل على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده ، وأجر عليه وأفته به ، دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح . والجري على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين) .[3]

وهكذا فالفتاوى المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت ، وكل من له عرف يحمل كلامه على عرفه .

ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن من شروط المفتي العلم بعرف السائلين ليحمل ألفاظهم على ما اعتادوه ، وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، وذكر أنه إذا لم يفعل ذلك ضل وأضل ، وأنه يحصل بالجهل بهذا ضرر عظيم ، فقال في ذلك : (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والايمان والوصايا ، وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو

---

(١) أصول مذهب الامام احمد ص٦٦٨ .
(٢) الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام ص٢٤٩ .
(٣) الفُروق ٤٤/١ - ٤٧ .

من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك، ضل وأضل، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثني عشر درهما، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش، فاذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطيه أياها، أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة. فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة، وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: (إنه حر) أو عن جاريته: (إنها حرة) وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها، لم يعتق بذلك قطعاً. وإن كان اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق.

إلى أن قال: وكذلك لو قال الرجل لآخر: (أنا عبدك ومملوكك) على جهة الخضوع له، كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فينفر الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه، ويحرم مالم يحرمه الله، ويوجب مالم يوجبه الله، والله المستعان). [1]

وعقد ابن القيم في كتابه «الاعلام» فصلا عن تغير الفتوى واختلافها بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وتغير أعراف الناس وعاداتهم، ومهد لذلك بكلام على بناء الشريعة على مصالح العباد، وأن بها صلاح الناس واستقرارهم، وقد ضرب أمثلة كثيرة على قاعدة

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٢٨ وما بعدها.

تغير الفتوى واختلافهم ، وبين أن الاختلاف فيها لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم وظروفهم كإنكار المنكر ، وما يترتب عليه من المصالح أو المفاسد ، وأن الحكم يتبع ذلك ، وما جاء في الشريعة من النهي عن قطع الأيدي في الغزو[1] وإقامة الحدود في أرض العدو[2] وإسقاط عمر حد القطع عام المجاعة ملاحظة للحالة التي يعيشها الناس .وذكر أن صدقة الفطر لا تتعين في الأنواع التي وردت في الحديث[3] لأنها كانت غالب أقواتهم بالمدينة ، وعلى المجتهد أن يفتي في كل بلد باخراج غالب أقواتهم ، وما يحقق الغرض من شرعية صدقه الفطر ، وتكلم على رد صاع من تمر مع المُصَرَّاة [4]هل يتعين ، أو يرد صاعا من قوت ذلك البلد الغالب ، ولو لم يكن تمرا ؟ رقد صحح الثاني وكذلك جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد هل يعتبر ثلاثا أو طلقة واحدة؟ وأفاض في المسألة ، وتكلم عن صلتها بتغير الفتوى لتغير أحوال الناس وعاداتهم وقال : إذا عرفت هذا ، فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة ، لأنهم رأوا مفسدة

---

(١) روى أحمد وأبو اود والنسائي والترمذي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلا يسرق في الغزو فجلده ، ولم يقطع يده ، وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو . وقد اختلف في صحبة بسر ، نيل الأوطار ١٣٧/٧ .

(٢) روى سعيد بن منصور في سننه باسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين أصاب حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار. انظر المغني لابن قدامة ٣٠٩/٩ .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ولفظه (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين) سبل السلام ١٣٧/٢ .

(٤) التصرية جمع اللبن في ضرع الشاة ، ويقال: صرى الماء في الحوض وصرى الطعام في فيه . والتصرية حرام اذا أراد بذلك التدليس على المشتري لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تَصُرُوا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه .

تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع.[1]

ثم بين أن مفسدة التحليل التي وقع فيها الناس أعظم من مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث، وأن التحليل لم يكن منتشرا في عهد الصحابة وأن كثيرا من الناس في عصره لا يعرف حرمة ايقاع الطلاق الثلاث.[2]

وخلص إلى أن جمع الثلاث تعتبر طلقة واحدة رجوعا إلى ماكان عليه الأمر زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وبعدا عن مفسدة التحليل المنتشرة، وأفاض في المسألة كثيرا، وذكر أن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور.

وبناء على ما تقدم من أقوال يتضح معنى تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس، وعاداتهم وظروفهم ومقاصدهم، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) وعلى المفتي أن يلاحظ ذلك في فتواه ويعرف ما اعتاده الناس من أعراف، وعليه أن يكون صاحب فطنة حتى لا يخدع، كما أنه يجب الحذر في تطبيق هذه القاعدة وذلك بملاحظة العرف والتحقق منه على أنه عرف معتبر شرعا أوليس بمعتبر ومعلوم أن العرف ينقسم إلى نوعين: عرف فاسد وهو ما صادم روح التشريع ونصوصه، وعرف صحيح وهوما وافق الشريعة، والعرف المعتبر هو ما كان تابعا للشريعة لا مصادما لها، ولو قيل: إن العرف هو الحاكم والمؤثر في

---

(١) الاعلام ٣/٢٥.

(٢) إعلام الموقعين ٣/٥٢.

الأحكام لنسفت أحكام الشريعة كلها ، وما أُنكر على أن يتعارف أي قوم على نظام يسودهم ويحتكمون إليه . ولهذا فإن الأعراف الفاسدة لا اعتبار لها ولا قيمة لها .[1]

وإن الشريعة حينما أحالت المسائل إلى العرف للحكم فيها إنما أرادت الأمور التي يكون لنظر الناس فيها اعتبار كالتقديرات والتعويضات والاقرارات ، وحمل أقوال الناس وعقودهم وشروطهم على ما تعارفوا عليه ، وهذا هو الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . أما أصل خطاب الشارع وأحكامه وقواعده فلا تتغير ، لأنها أبدية ولا يؤثر فيها اختلاف مكان أو زمان أو حالة ، وهي صالحة لكل الناس في مختلف البيئات والأمكنة والعصور .

---

(١) انظر أصول مذهب الامام أحمد ص٦٧٠ .

obeikandl.com